في ضمان الراعي نقلاً عن ذ ان الاجير الخاص قد يكون لواحد وقد يكون لاثنين وثلاثة انتهى فبين الاجير الخاص والاجير الوحد عموم وخصوص مطلق اللهم الا ان يسمي الاجير الخاص اجير وحد بناءً على الاكثر والغالب والله اعلم **صع** الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه اجماعاً ولا ينتقص شي من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده اه اجماعاً وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا فلا وقال ح وزفر والحسن لا يضمن وهو القياس سواء هلك بما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب وغارة غالبة وقيل قول ح قول علي رض وقولهما قول عمر رض ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جزاءً عملاً بالقولين وقيل يفتي بقول ح وقيل قول ح قول عطاء وطاوس وهما كبار التابعين وقول س م قول عمر وعلي رض وبه يفتي اه هنا ما القول عمر رض وصيانة لاموال الناس **خلاصه** وفي الاصل الاجير المشترك لا يضمن ما هلك عنده بغير فعله عند ح كالاجير الخاص وهو مذهب عطاء وطاوس ومجاهد وعند س م يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي رض وبعض العلماء اخذوا بقولهما احتشاما لقول عمر وعلي وبعضهم افتوا بالصلح عملاً بالقولين منهم شمس الائمة الاوزجندي وائمة فرغانة على هذا قال استاذي شيخ الاسلام عز الدين الكندي بسمرقند كان يفتي بجواز الصلح وائمة سمرقند على هذا والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بقول ح فقلت له يوماً من قال بالصلح فلو امتنع الخصم هل يجبر قال لا وكنت افتيتهم ما بالصلح فرجعت لهذا والقاضي الامام يفتي بقول ح قال ونحن نفتي به **قاضيخان** قال الفقيه ابو الليث الفقيه ابو جعفر كان يميل في الاجير المشترك الى قولهما ونحن ناخذ بقول ح والفتوى على قول ح ولو منع النساج الثوب بالاجرة اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شي كان حسناً **فصط** لو كان الاجير مصلحاً يبراء ولو بخلافه ضمن ولو مستوراً يؤمر بصلح ثم عندهما ضمنه مقصوراً ودفع اجره او ضمنه غير مقصور ولا اجر ولو هلك بفعله بان تخرق بدقه او عصره ضمن عند ائمتنا الثلاثة بخلاف نزاع وفصاد وحجام **بد** النخاس والدلال وقيم بان اجير مشترك يقول الحقير قوله قيم بان اسم فارسي مركب من كلمتين فارسيتين الاولى لفظ تم على وزن جيم وهو اسم الخان والسوق مطلقا والمسمي بالفارسية بزازستان الثانية لفظ بان ومعناه الصاحب **جف** لو شرط الضمان على اجير مشترك قبل ضمن وفاقاً وقيل الشرط وعدمه سواء اذ شرط الضمان على الامين باطل اذ يخالف قضية الشرع قال **ث** وبه ناخذ قال **صذ** عليه فتوانا والصانع الذي لعمله اثر لو حبس العين للاجر هل يضمن سياتي في آخر هذا الفصل في مبحث مستقل مفصلاً فلينظر هناك **بد** الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ جميع الصناع واجيرهم لم يضمنوا الا بالتعمد فما لم يتعمد واضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم وبعض مسائل تلميذ الاجير ياتي في ضمان القصار **قن** الاجير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبراء عند ح في قوله الاخير وفي قوله الاول يبراء وهو قول س م **ذ** الاجير لو خالف ثم وافق يبراء عند ح كمستاجر وقدمه يقول الحقير الظاهر ان كلمة لا سقطت من قوله يبراء اذ الذي من مذهب ح انه لا يبراء اللهم الا انه اختار قول ح الاول والله اعلم **ضمان الراعي** ونحوه كالبقار **صع** ذكر لو استاجرتك لترعى غنمي مدة سنة كل شهر بكذا يصير اجيراً مشتركاً الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فيصير اجير وحد ولو اورد العقد على المدة اولاً بان قال استاجرتك شهراً بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يصرح بما هو حكم المشترك بان قال على ان ترعى معها غنم غيري فيصير مشتركاً وبتغير الكلام بآخره وكذا الحكم ما هو في معنى الراعي راع هو اجير وحد فمات الغنم كلها لا ينقص اجره ولو ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن اذا خالف اذ الضرب لم يدخل في الاجارة وانما دخل فيها الرعي وهو متحقق بلا ضرب بصياح وصفع بيد اذ الغنم تساق كذلك فاذا ضرب بخشبة ضمن ولو هلك شي في السقي والرعي لدخولهما تحت العقد واجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف ولو مشتركاً ومات منه لا يضمن وفاقاً اذ الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت ببينة او بتصادقهما والاصل الراعي عند ح لانه امين كمودع وعندهما يصدق رب الغنم **قاضيخان** ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها في الاصل انه يضمن قال مشايخنا هذا في قياس قول ح اما على قياس قولهما لو ضربها ضرباً معتاداً ينبغي ان لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم اجماعاً لانها تساق بصياح وصفع بيد فلو ضربها بخشبة ضمن اجماعاً **صع** ثم المشترك لو ساق المواشي فهلك منها لا من سياقه بان صعد جبلاً او محلاً رفيعاً فتردى منه يبراء عند ح اذ لم يتعد وضمن عندهما لامكان التحرز بان لا ياتي ذلك المحل ويحفظ عن صعود الجبل وكذا لو اكل منها سبع او ادردها نهر ليسقيها فغرق منها شاة ضمن عندهما لا عند ح فلو ساقها الى الماء ليسقي فغرقت ضمن وفاقاً وكذا لو هلكت بسياقه بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها ضمن وفاقاً بقار ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضاً او وطي بعضها بعضاً في سوقه او استعجلها فنفرت بقرة منها وكسرت رجلها او ساقها في الماء لتشرب فغرقت ضمن لو مشتركاً لا لو خاصاً **خ** وكذا لو كانت البقر لقوم شتى وهو اجير وحد لهم ضمن ما تلف من سياقه اذ ساق دابة ووطئت والسايق يضمن **ذ** لو حدث هذه العوارض من سوقه لو مشتركاً ضمن على كل حال اذ هذه جناية من يده ولو خاصاً والاغنام لواحد لا يضمن ولو لاثنين او ثلاثة ضمن كرجلين او ثلاثة استاجروا راعياً شهراً لرعي غنمهم وقد فرق في الاجير الخاص بين ان يكون لواحد وبين ان يكون لغير واحد بحفظ هذا جداً **بس** الراعي مشترك فهلكت بغرق او سبع او سقط من علو ونحوه فقال ربها شرطت عليك ان ترعى في مكان كذا وذلك غير ما رعي فيه وقال الراعي شرطت علي فيما رعيت فيه صدق المالك اجماعاً فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهة المالك والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند ح اذ هو المدعي اذ تثبت ما ليس بثابت وكذا لو خاصاً واختلفا على ما مر

يقول الحقير وفي الايضاح نقلاً عن التبيين ويقول س م يفتى اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم وفيه ايضا نقلاً عن الخانية والمحيطان الفتوى على قولهما سواء شرط الضمان عليه او لم يشترط ثم يقول الحقير وهو الذي اختاره صاحب الوقاية
صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)